

09 شرح زاد المستقنع للشيخ عامر بهجت من لا تصح امامته

عامر بهجت

ثم انتقل الى المبحث الثاني في هذا الفصل وهو من لا تصح امامته اصلا. من الذي لا تصح امامته؟ ذكر المؤلف رحمه الله تعالى سبعة ثمانية تسعه عشرة احادعه نعم ذكر - 00:00:00

احدى عشر رجلا لا تصح امامتهم. من هم ولا تصح خلف فاسق الاول الفاسق والمراد بالفسق هنا ما يعم الفسق العملي والفسق الاعتقادي الفسق العملي كالمجاهر بالزنا وشرب الخمر والفسق الاعتقادي قالوا كالرافضة والخوارج - 00:00:17

قالوا الفسق الاعتقاد كالرافضة وايش؟ والخوارج نعم والذي يظهر والله تعالى اعلم من خلال كلامهم ان بعض يعني المذاهب التي يكون فيها بدعة ليست بدعة ظاهرة فيها شبهة وقوه تأويل - 00:00:40

انها لا يقال فيها خاصة في من قلد فيها لا في من كان داعية اليها لا يقال فيها انه فسق اعتقادى والله اعلم وانما ذكرها هنا الفسخ الاعتقادي ذكرها الرافضة وايش - 00:00:59

والصلة خلف الفاسق المذهب ان الصلاة خلف الفاسق لا تصح والمسألة لا شك تعلمون انها من المسائل الخلافية وان يصحون الصلاة خلف الفاسق الثاني ولا امرأة فاسق الثاني ايش - 00:01:14

ولا امرأة لا قبل فاسق ككافر هذا الثاني الصلاة خلف الكافر فلا تصح الصلاة خلك فالكافر سواء كان الكفر اصليا او والعياذ بالله ردة ويدرك هنا قصة ان رجلا - 00:01:32

ذهب الى بعض البلدان موريتانيا ذهب الى بعض آآ محاضر العلمية في موريتانيا آآ عنده بحث دكتوراه وهو رجل من احد البلدان الاوروبية عنده بحث دكتوراه عن المحاضر الموريتانية والمنهج التعليمي فيها ووسائل التعليم وكذا - 00:01:53

فمثل هذا البحث لابد يكون ميداني فذهب الى محضرة من المحاضر وسجل فيها والتحق بهم وبدأوا تعلم الاج الرومية وتعلم العربية وتعلم وطبعا يعني مستشرق يعرف اللغة العربية فدرس الاجر الرومية ودرس الالافية ودرس - 00:02:15

الاخضري وبنعاشر ومختصر سيدى خليل ثم صار يقدم ويصلى بالناس الحافظ للقرآن حافظ القرآن على قراءة نافع برواية ورش وما شاء الله تبارك الله بعد مدة من خلص الايام وكتب الرسالة ورجع الى بلده - 00:02:32

وارسل خطاب شكر الى المشايخ قال اشكركم على حسن الظيافة والاستقبال واما الصلوات التي صلیتموها خلفي فقد قال خليل في مختصره وتجنب الاعادة ان بن الامام كافرا وذكر لهم انه ما كان مسلما ولكنه كان يظهر الاسلام حتى يعني - 00:02:53

ما يكون بينه نسأل الله السلامة والعافية فهذا يقال يعاد الصلاة لانه لا تصح خلف ايش خلف الكافر لكن اصحاب مر معنا في اول كتاب الصلاة انهم يقولون وان صلى الكافر ايش - 00:03:13

فمسلم حكمه مر ولا لا في اول كتاب سورة قال وان صلى فمسلم حكمها نعم بل يعني ينظر في هذه والمسألة فيها تفصيل لا يتسع له المقام. نعم الثالث من لا تصح امامته - 00:03:29

ولا امرأة للرجال فالمرأة لا تؤم الرجال. الرابع وخنز ولا خنثى للرجال والخنث هنا المتضح ولا المشكل المشكل دائمًا اذا ذكروا الخلث بحكم يخصه فهو الخنثى المشكل. لأن الخنثى المتضح هو في الحقيقة اما ذكر او - 00:03:45

او انثى. الخامس ولا صبي لبالغ وآخر. ولا صبي لبالغ وآخر. لا ولا سبيل لبالغ اسكت لزوما طيب ولا صبيا لبالغ ولا تقل ولا صبيا لبالغ وآخر لانه لو صلى الصبي - 00:04:03

بالآخر الصبي صح لان المقصود ولا صبي لبالغ والممؤلف اطلق هنا فلا تصح امامه الصبي بالبالغ واطلق المؤلف ولم يفرق بين التفل

- وايش والفرط والمعتمد في المذهب التفريقي بين الفرض والنفل فنقول لا صبي لبالغ في فرض واظنهما موجودة في بعض نسخ الزاد -

00:04:20

في الهاشم ما عندكم نسخة موجود عندك طبعة الشيخ العسكري اي قال ولا في بعض النسخ في الاصل ولا في الهاشم في بعض النسخ قال ولا صبي لبالغ في فرض وهذا هو المذهب تقيد ذلك بالفرد واما امامة الصب ، المميز - 00:04:43

يعرض، النسخ قال، ولا صبي، لبالغ فـ، فـ، وهذا هو المذهب تقـيـد ذلك بالفرد واما امامـة الصـبـىـ المـمـيـزـ

بالبالغ في الفرض فانها بل في النفل فانها تصح على المذهب ولابد ان نقيد ذلك بالمميز لان غير المميز لا تصح اصلا صلاته فضلا عن

امامته طيب الخامس السادس واخرس والاخرس فلا تصح امامه الاخرس - 00:05:02

نعم صار عندنا كذا السادس السابع ولا عاجز عن ركوع او سجود او قعود او قيام بس خلينا نعطي هذا السابع تمام؟ السابع العاجز عن ركوع او سجود او قعود مطلقا - 00:05:21

ركوع او سجود او قعود مطلقا - 00:05:21

فمن كان عاجزاً عن الركوع أو كان عاجزاً عن السجدة أو كان عاجزاً عن الجلوس لم تصح إمامته مطلقاً من غير تفصيلٍ تمام؟ فلا لا تصح إمامته بأتار، عندنا إذا العاجز عن ركع أو شرط لا تصح الموت - 00:05:37

تصح امامته يأتي، عندنا اذا العاجز عن ركن او شرط لا تصح الموت - 00:05:37

اللي بعده وهو الثامن العاجز عن القيام وهذا يفرد بقسم لأن له حكم يخصه قال او قيام والعاجز عن القيام فيه اصل واستثناء فالاصل عدم صحة امامته انه عاجز عن اكـ: فالاصل عدم صحة - 00:05:58

فلااصا . عدم صحة امامته انه عاجز عن: ١ـ كـ: فلااصا . عدم صحة - 00:05:58

الصحة بشرطين: ان يكون الإمام العاذ عن القبر هو الإمام الحـ - 00:06:18

الصحة والطب - ركن الماء العاذر عن القاءه هو الماء العاذر

الامام الراتب ما هو واحد يعني لو جئت مثلاً نحن جماعة في سفر وما وقفنا في مسجد من مساجد الطرق وكان فيه أحد أحد هؤلاء

00:06:39 - مـ ٢٠١٤ : الـة الـهـا

هـ) يصح ولا لا؟ لاتصح اذا ما متوا اذا الشرط الاول ان يكون الامام الراتب. الشرط الثاني ان يكون المرجو المرجو زوال عنته
الى ٢٠٢٣-٥-٥

العنوان: نحال واقتلاع | المكان: الباقى بالبلدة | التاريخ: 00:06:52

زوال علته يستمر معه هذه العلة يظل يصلي بنا جالسا فلما تصح امامته بل يستبدل بغیره یکون الامام غیره طیب تحقق الشرطان

00.07.12 - ملخصات - جلسه های انتخاباتی فرانسه

بالصلوة جالسا له صورتان ان يبدأ الصلاة وهو قائم ويجلس يستطيع يكبر وهو

٢٠٠٧٣٣ تاكهش باشاك تاكهش باشاك

فاما الصورة الاولى ان يبتدأ الصلة جالسا فما حكمها؟ الحكم في المسألتين الصحة لكن السؤال هنا عن حكم صلاة المأمومين هل

۱۰۰۷۷۱ نام: ملکه احمدیہ

ويصلون وراءه جلوسا ندبها. وهذا فيما لو ابتدأ الإمام الصلاة ايش جالسا وما اذا ابتدأ بهم قائما ف قال فان ابتدأ بهم قائما ثم اطل

ويصيرون ورائعه جلوتها تدب. وهدا يعنى تو ابتدأ اذنام الصدمة اي

فجلس الموا الموأ حلقه فیاما وجوبا ابتدأ فاصل - ٦٥.٦٤.٦٣

لنم اعيل اي نعيب و مرصن مجنس فهل مجنس بجتوسه و لنم الصاده فالهين ها سرايكت ل Nem الصاده فالهين وجوبا و لاس

واما المساله اسابقه فالجحوس فيها استحباب اللي فلتا اذا ابتدأ الامام جاسن بصلي حلقه فيام و لا قعود - **٥٥٦٤٢**

قعود وجوبا ولا استحبابا ووضح هذا؟ طيب هذا الثامن ممن لا تصح امامته التاسع تاسع من هو وتصح خلف من به سلس

فعد وجوباً وَلَا اسْجَنَّا إِسْجَنًا وَلَمْ يُكَلِّفْنَا كُلْفًا

اعطاناً عدم الصحة بالمهم. قال وتصح امامه من به سلس البول بمثله وعلم منه انها لا تصح بغير مثله فلو ان لرجل به لو ان رجلاً به

اعطانا عدم الصحة بالمهم. قال ونصح امامه من به سلس البول بمنتهه وعلم منه أنها لا نصح بغير منتهه فلو ان لرجل به لو

سلس بول فصلی بالاصحاء. نصح الامامه؟ لا لا نصح الا بمثله وسلس البول معروف للبي